قراءة تحليلية في مسار تطور تجربة القطاع الخاص بالجزائر

د.ليليا بن صويلح
جامعة 08 ماي 1945- قالمة-

ملخص:
يتناول هذا المقال قراءة في مسار تطور تجربة القطاع الخاص بالجزائر، هذا البلد الذي تبنى منذ استقلاله عام 1962 نموذج اقتصادي مخطط مشبع بفلسفة اشتراكية قوامها المؤسسة الاشتراكية و التخطيط المركزي، غير أن هذا الوضع لم يدم طويلا، فمع حدوث الصدمة البترولية عام 1986 وجدت الجزائر نفسها مضطرة لاعتماد منطق الإصلاحات الهيكلية، الاقتصادية فكانت الدعوة لإقامة إطار مؤسساتي يركز على تشجيع المبادرات الفردية، تفعيل دور القطاع الخاص الذي احتل في الآونة الأخيرة مكانة معتبرة في خلق مناصب شغل، تحقيق قيمة مضافة، وتفعيل ديناميكية الاستثمار .
تركز هذه الدراسة على حصر الأطر التشريعية، القانونية لمنظومة الاقتصاد الوطني وتحاول الإجابة على تساؤلات مرتبطة بظهور، ثم بتطور القطاع الخاص في الجزائر.
الكلمات الدالة: التنمية الاقتصادية،القطاع الخاص، تنمية القطاع الخاص، مناخ الاستثمار.

Résumé :
Le présent article porte sur l'étude de processus de développement du secteur privé en Algérie . L'Algérie vit depuis une vingtaine d'années une expérience politique, économique, et sociale caractéristique d'une phase de transition . Le projet d'édification d'une société socialiste entrepris dés l'indépendance en 1962 sur la base d'une organisation économique à planification centrale . Mais sous la récession économique issue du « choc pétrolier » en 1986 le pays a trouver devant la nécessité de procéder à des réformes menées notamment dans le cadre d'un plan d'ajustement structurel, ont permis principalement de promouvoir le secteur privé, libéraliser le commerce, engager les entreprises publiques sur la voie de la privatisation. Le secteur privé se présente aujourd'hui avec une part appréciable et croissante dans l'activité économique du pays en termes d'investissements, d'emplois et de valeur ajoutée.
Cette étude consacre un travail qui a, à la fois permis de cerner les contours du cadre légal d'évolution de l'économie nationale et de cerner les grandes questions relatives à l'émergence et au développement du secteur privée en Algérie .

مقدمة

خاضت الجزائر موجة إصلاحات اقتصادية وسياسية عميقة منذ ثمانينات القرن العشرين لتجسيد عملية تحويل نموذج اقتصادي مخطط مشبع بفلسفة اشتراكية، يسيطر عليه مفهوم الاقتصاد الريعي، الذي يعتمد بالدرجة الأولى على مداخيل البترول، وهو ما يجعله عرضة للصدمات المفاجئة مع انخفاض سعره في الأسواق الدولية، وقد عاشت الجزائر هذا الوضع سنة 1986(الأزمة البترولية)، مما جعلها تراجع سياستها وتحدد مسار مغاير تماما يستوجب تنويع مصادر دخلها خارج قطاع المحروقات، فجاء الاهتمام بالمؤسسات الاقتصادية الخاصة وبضرورة اكتسابها ميزة تنافسية تستجيب لمقتضيات التوجهات العالمية المتزايدة نحو تفعيل نظام اقتصاد السوق بكل ما يفرضه من أفكار ليبرالية تدعو إلى تحرير التجارة الخارجية، رفع الدعم عن السلع والخدمات، ترك الأسعار حرة بما في ذلك سعر الصرف، تشجيع المبادرات الفردية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحفيز دخول الاستثمار الأجنبي وتفعيل دور القطاع الخاص من خلال إجراءات الخصخصة، تقليص مساحة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي أو بتعبير أدق إعادة صياغة دور الدولة في الاقتصاد الحر من كونها طرف مهيمن على الفضاء الاقتصادي و منفذ للمشاريع الإنتاجية إلى

طرف منظم للحياة الاقتصادية و منسق بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين، بما يكفل تحقيق التوازن الجزئي والكلي للاقتصاد الوطني.وبذلك يتحول القطاع الخاص بكل ما يستند إليه من مبادئ حرية الاستثمار، تنمية روح المقاولة و خلق الشغل الذاتي لدى أفراد المجتمع، إلى بديل استراتيجي يساهم في رفع تنافسية الاقتصاد الجزائري، وتحقيق الأهداف التنموية وتحسين مستوى المعيشة، من خلال ما يوفره من سلع وخدمات ضرورية، إضافة إلى خلق مناصب شغل تستوعب حجم الطلبات المعروضة في سوق العمل وهو ما من شأنه المساهمة في تقليص معدلات البطالة، والتحكم في ظاهرة الفقر المتزايدة مما يساعد في تحقيق الرفاهية الاجتماعية لمختلف أفراد المجتمع و اعتبارها كمؤشر من مؤشرات التنمية المستدامة، لأنها تضمن بشكل غير مباشر تجسيد قيم المساواة والعدالة الاجتماعية التي يناضل المجتمع الدولي إلى تحقيقها باعتبارها واحدة من الأهداف الإنمائية الثمانية للألفية.

مع تزايد الاهتمام في السنوات الأخيرة بضرورة تنمية القطاع الخاص واعتباره محور عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومحرك أساسي في دفع عجلة النمو الاقتصادي، و خلق فرص عمل في معظم بلدان العالم المتقدم والنامية منها على حد سواء نظرا لما يتمتع به هذا القطاع من مزايا وإمكانيات كبيرة تؤهله للقيام بدور ريادي في مختلف القطاعات الاقتصادية منها والاجتماعية، فانه بات ضروريا إعادة تطوير وتقييم استثمارات هذا القطاع، لأنه ومع كل الإجراءات المكرسة والتحفيزات المبرمجة من طرف الجزائر لتطوير هذا الإقطاع و جعله شريكا أساسيا في عملية صنع القرار السياسي والاقتصادي، إلاّ أن مساهمة هذا القطاع في الاقتصاد الوطني ما زالت ضعيفة و لم تصل إلى المستوى المرغوب.

تسعى هذه الدراسة لمناقشة مسار تطور القطاع الخاص في الجزائر، والتعرف على خصوصية المناخ الاستثماري بكل ما يحيط به من ظروف سوسيو-اقتصادية، توجهات سياسية تؤثر على توجهات حركة رؤوس الأموال و تدفقها وبالتالي تفعيل الديناميكية الاستثمارية، وتحفيز النمو الاقتصادي، وزيادة فرص العمل على الساحة الاقتصادية، وتأهيل الاقتصاد الجزائري بما يحتويه من مؤسسات اقتصادية لبلوغ تنافسية السوق الدولية بما تطرحه من معايير جودة المنتوج ومستوى الأداء، وهل يتسم هذا الدور الموكل للقطاع الخاص بالنزعة الفردية التي يلغي من خلالها دور القطاع العام، أم أن المحافظة على الدور الاقتصادي للدولة أو ما يعرف بالتدخل الحكومي في الحياة الاقتصادية أمر ضروري، خصوصا في ظل التغير الذي طرأ على الاقتصاد الجزائري بالتحول نحو اقتصاد يجمع بين مميزات الاقتصاد الرأسمالي ودور الدولة ومسئولياتها الاجتماعية لحماية محدودي الدخل.

جاءت صياغة التساؤل المركزي على النحو الآتي:

هل تطور القطاع الخاص في الساحة الاقتصادية ومساهمته في التنمية الاقتصادية يمكن أن يؤدي إلى إلغاء دور الدولة؟

ينبثق عن هذا التساؤل مجموعة من التساؤلات الفرعية المؤسسة لمحاور هذه الدراسة والمتعلقة ب:

- كيف يمكن تحديد توجهات التنمية الاقتصادية في الجزائر؟
- كيف تطور القطاع الخاص في الجزائر، وماهي التشريعات المنظمة له؟
- كيف يمكن تفعيل دور القطاع الخاص في تحقيق نمو اقتصادي مستدام؟

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية هذه الدراسة في تناولها لقضية إستراتيجية كثيرا ما يراهن عليها على الصعيد المحلي، الإقليمي، وحتى الدولي وهي قضية التنمية الاقتصادية وما تطمح إليه من رفع مستوى الإنتاج، تحسين المستوى المعيشي للمواطن عملا بمبدأ الرفاهية الاجتماعية، من خلال رفع متوسط دخله، وتنويع الهيكل الإنتاجي للاقتصاد الجزائري فلا يكون أحادي المصدر يعتمد اعتمادا شبه كلي على القطاع النفطي، بل ينادي بضرورة مساهمة وإشراك القطاع الخاص ثم التعرف على حقيقة الدور الذي يمكن أن يؤديه لتحقيق متطلبات التنمية الاقتصادية.مع التنويه إلى أن المكانة الإستراتيجية التي أصبح يتحكم من خلالها القطاع الخاص في اقتصاديات عديد الدول إنما جاءت تماشيا مع مقتضيات النظام الرأسمالي الحر، والتي بتنفيذها تفتح أبوابًا واسعة للاستثمار الأجنبي، للمؤسسات الأجنبية، وبالتالي للأنظمة الرأسمالية؛ من أجل التحكُّم بطرقٍ شرعية وقانونية لتنفيذ سياستها التوسعية وبرامجها الاستثمارية في فضاء الدول النامية.

أولا: مفاهيم الدراسة

1.مفهوم التنمية الاقتصادية

حظي مفهوم التنمية الاقتصادية باهتمام واسع لدى عديد الباحثين وذلك باختلاف تخصصاتهم العلمية ومن طلقاتهم الإيديولوجية، ففي الفكر الكلاسيكي كان مفهوم الدخل القومي هو المحور الأساسي لتعريف التنمية فهي " زيادة ملحوظة في الدخل القومي وفي نصيب الفرد منه، تتوزع على الأنشطة وفئات الدخل المختلفة وتستمر لفترة طويلة تمتد إلى جيل أو جيلين وتتخذ خلالها صورة تراكمية" . ([1]) أما في العصر الحديث أصبح تعريف التنمية يأخذ معنى أوسع نسبياً، حيث عرفت بأنها" مجموعة من الإجراءات والتدابير الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الهادفة إلى بناء آلية اقتصادية ذاتية، تتضمن تحقيق زيادة حقيقة مضطردة في الناتج الإجمالي ورفع مستمر لدخل الفرد الحقيقي كما تهدف إلى تحقيق توزيع عادل لهذا الناتج بين طبقات المجتمع المختلفة التي تساهم في تحقيقه". ([2]) و قد تم مؤخرا طرح مفهوم جديد للتنمية يضع معالجة التلوث البيئي وترشيد الموارد من أجل الأجيال القادمة في الاعتبار، وأطلق على هذا المفهوم مصطلح التنمية المستدامة. وعَرفت بأنها : " السعي الدائم لتطوير نوعية الحياة الإنسانية مع الوضع في الاعتبار قدرات النظام البيئي و القدرة على إشباع حاجات الأجيال القادمة" .

لقد تم إضافة البعد البيئي والبعد الاجتماعي للتنمية واللذين يهدفان أساسا إلى تحقيق فكرة العدالة الاجتماعية بين مختلف إفراد المجتمع وأجياله الحاضرة والقادمة، وبذلك اتسع مفهوم التنمية ليصبح مفهوم شمولي متعدد الإبعاد وهو ما يؤكده تعريف رمزي إبراهيم سلامة الذي يقول فيه أن التنمية الاقتصادية هي " عملية متعددة الإبعاد، تتضمن إجراء تغيراتٍ جذرية في الهياكل الاجتماعية والسلوكية والثقافية، والنظم السياسية والإدارية، جنبًا إلى جنب، مع زيادة معدلات النمو الاقتصادي، وتحقيق العدالة في توزيع الدخل القومي، واستئصال جذور الفقر المطلق في مجتمع ما" ([3]) فلم تعد التنمية تقتصر على أحادية البعد المتعلق بالجانب المادي، بالهياكل الاقتصادية التي يفترض من الدولة الاهتمام بها وتنميتها إلى اعتبار التنمية متكاملة الجوانب تسعى إلى أحداث تغير ايجابي والانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم والرقي، كما يؤكده تعريف عبد القادر عطية الذي جاء فيه أن التنمية الاقتصادية هي " العملية التي تحدث من خلال تغيير شامل و متواصل مصحوب بزيادةٍ في متوسط الدخل الحقيقي، وتحسن في توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة، وتحسين نوعية الحياة، وتغييرٍ هيكلي في الإنتاج" .([4])أما كامل بكري فيرى التنمية الاقتصادية بأنها: " سياسة اقتصادية طويلة الأجل لتحقيق النمو الاقتصادي؛ فهي عمليٌة يزداد بواسطتها الدخل القومي الحقيقي للاقتصاد خلال فترةٍ زمنية طويلة". ([5]) وغير بعيد عن هذا التعريف يذهب علي خليفة الكواري ليعرف التنمية الاقتصادية بأنها: " عملية مجتمعية واعية موجهة نحو إيجاد تحولات في البناء الاقتصادي الاجتماعي، تكون قادرة على تنمية طاقات إنتاجية مدعمة ذاتياً تؤدي الى تحقيق زيادة منتظمة في متوسط الدخل الحقيقي للفرد وفي الوقت نفسه تكون موجهة نحو تنمية علاقات اجتماعية، اقتصادية تكفل زيادة الارتباط بين المكافأة وبين كل من الجهد والإنتاجية، كما تستهدف توفير الحاجات الأساسية للفرد وضمان حقه في المشاركة وتعميق متطلباته واستقراره في المدى الطويل.([6]) وهي بذلك تطمح إلى التحكم في مستويات الفقر وتقليصه إلى ابعد الحدود، مما يؤدي إلى رفع مستويات المعيشة، وتقليل التفاوت في الدخل والثروات وما يمكن أن يتسبب فيه من تفاوت طبقي يزعزع كيان المجتمع واستقراره.

2.مفهوم القطاع الخاص

اقترن وجود القطاع الخاص بالنظام الرأسمالي الذي يرتكز أساسا على فكرة الملكية الخاصة، لذلك يعرف فتح الله ولعلو القطاع الخاص بأنه:" عبارة عن وجود ملكية وسائل للإنتاج في يد فردٍ واحدا وعددٍ من الأفراد داخل إطار الشركة، ويتحمل مالك الرأسمال نتائج نشاط المشروع" .([7]) أما سامي عفيف فيعرفه بأنه: " القطاع الذي

يدار بمعرفة الأفراد ووحدات الأعمال، وتتولَّى آليات السوق توجيه دفة الأمور للأنشطة الاقتصادية الخاصة؛ وهي تسعى بالتالي إلى تحقيق أقصى ربحٍ ممكن".([8]) و هو ما يتفق تماما مع تعريف ضياء مجيد الموسوي " تحقيق الربح في المشروع، وأن قواعد الربح تتغلَّب على الاعتبارات الاجتماعية التي يتحملها عادَة القطاع العام ". ([9]) فالقطاع الخاص يمثل ذلك الجزء من الاقتصاد الذي يتم فيه" إنتاج السلع والخدمات وتوزيعها من جانب الأفراد والمنظمات التي لا تمثل جزءا من الحكومة، ويتوجه القطاع الخاص أساسا نحو تحقيق الأرباح، ومن ثم، لا تشكل المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخاصة ووكالات المعونة الإنمائية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الهادفة إلى الربح جزءا من القطاع الخاص".([10]) فالقطاع الخاص بكل دقة يطلق على الاقتصاد الحر الغير خاضع لسيطرة الدولة، والذي يشترط عدم تدخلها في النشاط الاقتصادي، والمرتكز على آلية السوق الحرة وقواعد المنافسة الحادة، و يدار وفق اعتبارات الربحية المالية و يسعى إلى تحقيق أقصى ربحٍ ممكن.

3. تنمية القطاع الخاص

يقصد بتنمية القطاع الخاص " رفع الحواجز وخلق القدرة لبناء نظام أعمال موجه إلى السوق يعمل بصورة فعالة ويحقق نمواً اقتصادياً". وتشمل تنمية القطاع الخاص الجوانب التالية[11]:

- تسهيل المشاركة المباشرة للقطاع الخاص في قطاعات غير تقليدية، مثلا على صعيد الخدمات الأساسية مثل المياه والصحة والتعليم والطاقة.
- تعزيز المؤسسات وتطوير أُطر تنظيمية تدعم التنمية المحلية للقطاع الخاص.
- إصلاح بيئة العمل والسياق القانوني الذي تواجهه الشركات، بما فيها المنشآت الصغيرة جداً.
- رفع مستوى القدرات والمهارات المهنية التي تتميز بها الجهات الفاعلة في القطاع الخاص، لاسيما من خلال تعزيز توفير خدمات تطوير الأعمال.
- تعزيز إمكانية استفادة الشركات من التمويل، وخاصةً المنشآت الصغيرة جداً والمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم.
- تشجيع قيام الشراكات مابين القطاع الخاص والقطاع العام.

إن تنمية القطاع الخاص يسمح بتحقيق مزيد من الاستثمار مما يساعد على نمو اقتصادي تتحقق معه رفاهية اجتماعية وتتقلص مستويات الفقر، اذ أن القطاع الخاص المحلي القوي والفعال يشكل عنصرا أساسيا في نمو الاقتصاد المستدام؛ فعبر توفير فرص العمل وفرص توليد الدخل، يستطيع القطاع الخاص تقديم وسائل للحد

من الفقر، مما يؤكد وجود علاقة ايجابية قوية بين حجم الاستثمار الخاص والنمو الاقتصادي، بمعنى أن هناك تأثير ايجابي واسع على النمو مصاحب للاستثمارات الخاصة مقارنة بتأثير الاستثمارات العامة.

يوصي تقرير مشروع الألفية التابع للأمم المتحدة (2005) بأن تتضمن استراتيجيات الحد من الفقر المستندة إلى الأهداف الإنمائية للألفية إستراتيجية من شأنها تعزيز القطاع الخاص المحلي وتوليد الدخل للفقراء. إن تحفيز تنمية القطاع الخاص المحلي في الدول النامية، وإشراك القطاع الخاص في عملية تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية أهم، صارا يشكلان شيئاً فشيئاً عنصراً أساسياً من جدول الأعمال الإنمائي، لذلك فالرهان كبير لتهيئة الشروط الضرورية لتنمية هذا القطاع وتفعيل نشاطه على الساحة الاقتصادية وهو ما يعرف بمناخ الاستثمار.

شكل(1) نتائج الاستثمار في القطاع الخاص

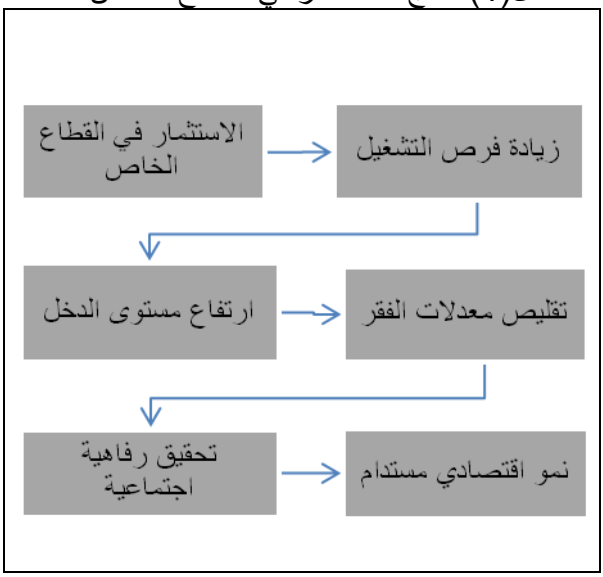

4. مناخ الاستثمار

قبل تحديد مفهوم مناخ الاستثمار تجدر الإشارة أولا إلى تحديد مفهوم الاستثمار كما أقره المشرع الجزائري على أنه ([12]):

- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة.
- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.
- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

أما بالنسبة لمناخ الاستثمار فتعرفه المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بأنه: " مجمل الأوضاع والظروف المكونة للمحيط الذي تتم فيه العملية الاستثمارية، وتأثير تلك الأوضاع والظروف سلبيا و ايجابيا على فرص نجاح المشروعات الاستثمارية، وبالتالي على حركة واتجاهات الاستثمارات وهي تشمل الأوضاع والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية، كما تشمل الأوضاع القانونية والتنظيمات الإدارية" ([13]) بهذا المعنى يصبح مناخ الاستثمار " تعبير عن مجموعة العوامل الخاصة بموقع محدد و التي تحدد شكل الفرص والحوافز التي تمكن الشركات من الاستثمار على نحو منتج وخلق فرص عمل وتوسيع نطاق أعمالها... وهو من المفاهيم المركبة، لأنه يتعلق بجوانب متعددة، بعضها متعلق بمدى توفر منشآت البنية الأساسية والبعض الآخر بالنظم القانونية أو الأوضاع السياسية والثالث بالمؤسسات والرابع بالسياسات" ([14])اعتمادا على ما سبق يمكن القول بأن مناخ الاستثمار يشتمل على الجانب القانوني، التشريعي ومدى استقراره، والسياسات الاقتصادية ومدى توفر عناصر الإنتاج وأسعارها، وحجم السوق المحلي و القدرة التصديرية، دون أن ننسى أهمية استقرار الوضع الأمني، السياسي، الاقتصادي مما يؤثر في درجة ثقة المستثمر ويدفعه إلى توجيه استثماراته في بلد دون أخر. وتحصر المؤسسة العربية لضمان الاستثمار مجموعة من العناصر تكون بمثابة عوامل جذب وتحفيز تشجع المستثمر على المبادرة واتخاذ القرار. يمكن اعتبارها كمؤشرات لقياس درجة تحفيز البيئة وتحديدها في ثلاث تصنيفات على النحو الآتي:

شكل(2) مؤشرات المناخ الاستثماري الجيد

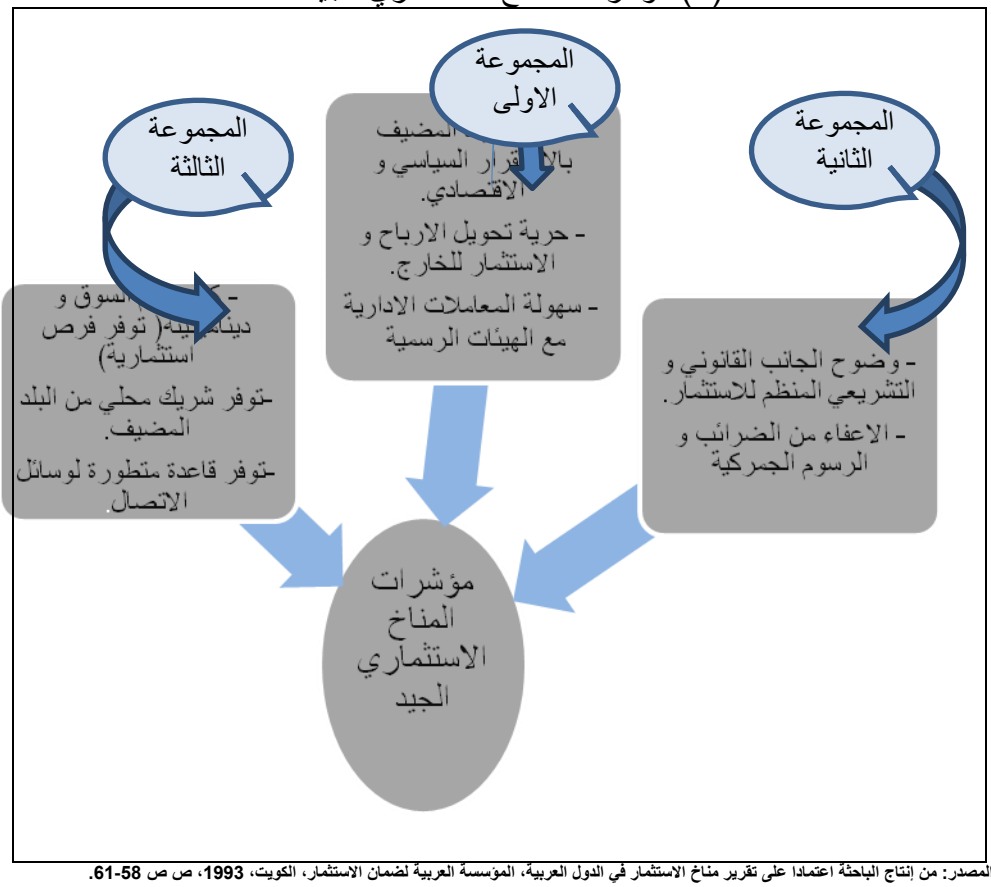

المصدر: من إنتاج الباحثة اعتمادا على تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الكويت، 1993، ص ص 58-61.

ثانيا: توجهات التنمية الاقتصادية بين الدولة والقطاع الخاص في الجزائر

يركز هذا الجزء على مناقشة مختلف السياسات الاقتصادية التي انتهجتها الجزائر منذ الاستقلال إلى الفترة الراهنة، مع التركيز على التوجهات الإيديولوجية التي شكلت الخلفية المرجعية للقرار الاقتصادي، وبحث موازين القوى الواقعة بين ثنائية الدولة و القطاع الخاص في صنع التنمية الاقتصادية، وقد تم تقسيم هذا الجزء إلى مرحلتين أساسيتين؛ المرحلة الأولى تعبر عن النهج الاشتراكي بكل ما انبثق عنه من سياسات تخطيطية فسحت المجال لسيطرة القطاع العام، أما المرحلة الثانية فتمثل النهج الليبرالي وما صاحبه من إصلاحات اقتصادية أسست لفكرة القطاع الخاص كشريك محوري في عملية التنمية الاقتصادية.

المرحلة الأولى: الدور الموسع للقطاع العام في التنمية الاقتصادية

إن المتتبع للسياسيات التنموية التي انتهجتها الجزائر منذ الاستقلال إلى بداية عقد الثمانينات من القرن الماضي يلاحظ أنها تشبعت بقيم الأيديولوجية اليسارية أو

الاشتراكية التي تدعو وبقوة إلى ضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بسبب ([15]):

- إخفاق آلية السوق وعدم قدرة القطاع الخاص على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة.
- وجود ما يسمى بالسلع العامة أو الاجتماعية.
- الاحتكار الذي قد يبرز في النظم القائمة على مبدأ المنافسة الكاملة.
- الملكية الخاصة وما قد تتسبب فيه من مظاهر استغلال و اللامساواة.

هذه المبررات التي تدعو إلى هيمنة القطاع العام على الساحة الاقتصادية لعبت دوراً أساسياً في تحديد ورسم حدود دور الدولة في عملية التنمية الاقتصادية؛ من خلال سيطرتها على عناصر الإنتاج والثروة، وكل مكونات رأس المال الإنتاجي المباشر و رأس المال الاجتماعي، فأعطت الدور القيادي في عملية التنمية للقطاع العام، واستخدمت أسلوب التخطيط المركزي لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية، وأسفرت سياساتها الاقتصادية عن توسيع ملكية القطاع العام وتقليص دور القطاع الخاص وبخاصة في النشاط الإنتاجي باعتبار هذا نشاط اقتصادي يقوم على استغلال الطبقة العاملة.

لقد فرضت خصوصية مرحلة ما بعد الاستقلال مباشرة تحديات كبيرة في وجه الدولة الفتية، حيث تميز الوضع الاقتصادي والاجتماعي في تلك الفترة بضعف المقومات الأساسية للنهوض بالتنمية الاقتصادية الشاملة، فكان على الدولة أن تسارع أولا للحفاظ على ما هو موجود، لذلك يمكن القول أن إستراتيجية التنمية الاقتصادية التي اعتمدتها الجزائر خلال هذه المرحلة لم تكن تطبيقا لأيديولوجية واضحة المعالم بقدر ما كانت أمرا واقعيا وبرنامجا استعجاليا أملته جملة من العوامل الموضوعية لاستيعاب خصوصية الظرف و مواجهة تحدياته. ويعتبر برنامج طرابلس (1962) الذي أعدته جبهة التحرير الوطني، وتبناه المجلس الوطني للثورة في جوان 1962 أول وثيقة رسمية حددت معالم سياسة التنمية في الجزائر – هذا طبعا إذا اعتبرناها سياسة ناضجة المعالم والأبعاد- أعطت أولوية كبرى لقطاع الصناعة القاعدية استدعت تدخل وإشراف مباشر للدولة جاء فيه:" إن التنمية الحقيقية مرتبطة ببناء قاعدة صناعية تعطي الأولوية للصناعة البترولية وصناعة الحديد والصلب" ولن يتحقق هذا المسعى إلا بالاعتماد على المصانع والشركات الكبرى. ولكن أين هو دور القطاع الخاص ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ هل اتسم بالغياب، باللاوجود؟ الجواب بالنفي لأن الحديث عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يحتم علينا القول أنه قد تم وتحقق في ظل الاستثمارات المتعلقة بالقطاع الخاص، هذا القطاع الذي كان موجودا منذ الفترة الاستعمارية ولكن ليس بنفس الصورة التي هو عليها الآن، فوجود هذا القطاع كان مرتبط بالدرجة الأولى بفئة المقاولين الأجانب

الذين كانوا يستثمرون في صناعات خفيفة، مقابل عدد قليل من المقاولين الجزائريين من فئتي التجار والحرفين الذين لا يملكون رأسمال كبير، ولكن "هذه الفئة من الرأسماليين، وبعض التجار والحرفيين من أصول ريفية هم الذين شكلوا فئة الرأسماليين والمقاولين بعد استقلال الجزائر"([16]).

لقد اتسم تدخل الدولة في عملية التنمية الاقتصادية لهذه المرحلة عبر مجموعة صيغ تمثلت في:

- التدخل للحفاظ على القانون والنظام العام في المجتمع، و القيام بالوظائف العسكرية والدفاعية.
- التدخل الكلي في النشاط الاقتصادي من خلال التخطيط المركزي في عملية صنع القرار الاقتصادي.
- التدخل في تحديد جوانب السياسة المالية، وتوفير المصارف و البنوك المركزية والتسهيلات النقدية والمالية. والطرق العامة والمرافق العامة الأخرى كالماء والكهرباء ووسائل المواصلات والاتصالات آو ما يعرف البنية التحتية.
- تطبيق الرقابة المباشرة و غير مباشرة من خلال إجراءات متنوعة مثل التعريفة الجمركية والضرائب والدعم وتقنين السلع والائتمان والرقابة على الأسعار.

كل هذه المهام المنبثقة عن توجه إيديولوجي تبناه النظام السياسي الجزائري كرست نوع من التدخل الحكومي المفرط في النشاط الاقتصادي، المركزية في التسيير والتخطيط، انفراد سلطة الدولة بالقرار الاقتصادي، مما نجم عنه قلة المردودية الإنتاجية للمؤسسات الاقتصادية وتفاقم عجزها المالي، خصوصا بعد انهيار أسعار البترول. وهو ما ساهم في خلق شكوك كبيرة حول مصير التجربة الجزائرية و إستراتيجيتها المعتمدة في تحقيق التنمية الاقتصادية. الأمر الذي عجّل بطرح بدائل جديدة تكون مستوحاة من سياسة تعمل على نقل اقتصاد البلاد من التسيير المركزي إلى اقتصاد تحكمه قوانين السوق.

المرحلة الثانية: الدولة الليبرالية وإشراك القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية

إن التوجه الليبرالي الذي اعتمدته الدولة في هذه المرحلة، والذي سمحت على إثره بتسرب أفكار الإيديولوجية اليمينية وفلسفة النظام الرأسمالي وانتصارها على الأفكار الكينزية والماركسية، فحدث تقليص لمساحة تدخل الدولة ومشاركتها في عملية التنمية الاقتصادية من مرحلة الدولة الفاعلة، المحتكرة إلى مرحلة الدولة الليبرالية الأكثر ديمقراطية التي تسمح بإشراك القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي لم يأت كرد فعل على الضغوط و القيود الداخلية فحسب التي تواجه عملية التنمية، وإنما جاء كاستجابة للسياسات الاقتصادية الخارجية، وبخاصة الضغوط السياسية والاقتصادية الخارجية،

التي تفرضها الدول المتقدمة، والهيئات الدولية، وفي مقدمتها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي معتمدة بشكل كبير على قوة جذب النموذج الآسيوي ،الذي فسر نجاحه باعتماده على نظام السوق والانفتاح على الاقتصاد العالمي، رغم أن الواقع يشير إلى أن التنمية التي حدثت في هذه المجموعة تمت بقيادة الدولة،وان الأسواق التي سمح لها بالعمل كانت أسواقا محكومة وموجهه من قبل الدولة وخضعت لتوجيهاتها المباشرة وغير المباشرة ، وهذا يعني أن التنمية تمت عن طريق قيادة الدولة للسوق وليس عن طريق قيادة السوق لعملية التنمية .

أما بالنسبة للتجربة الجزائرية التي شهدت مظاهر سياسة التخطيط المركزي خلال عشرية الستينات والسبعينات، لتقف عند نتائجها وانعكاساتها عشرية الثمانينات تزامنا مع موجة الاختلالات الخارجية والداخلية خاصة ما عرف بالصدمة البترولية لعام 1986. هذه المعطيات التي دفعت الدولة إلى إعادة النظر في دورها الاقتصادي، في سياستها المالية تماشيا مع توجه الاقتصاد الدولي الذي يشدد على منطق السوق الحر، حيث تسود مفاهيم الليبرالية الاقتصادية، المنافسة، الاستثمار، المقاولة. كل هذه المفاهيم كانت غائبة في إستراتيجية التنمية الاقتصادية لمرحلة السبعينات والثمانينات، ليتم إحلال بديل جديد يتعلق بالقطاع الخاص عبر ما يعرف بسياسة الخوصصة التي تعتت بأنها الحل الأمثل للتقليل من "ظاهرة البطالة المقنعة وانخفاض الإنتاجية في وحدات القطاع العام ،كما يمكن أن تساهم في إلغاء مخصصات الدعم والقروض الميسرة والحماية الجمركية والعملة الصعبة التي كانت تقدمها الدولة لهذا القطاع، كما أنها تعمل على زيادة إيرادات الدولة ،والترويج للكفاءة الاقتصادية وتقليل تدخل الحكومة في الاقتصاد، والترويج للملكية الأوسع وتشجيع وأتاحه الفرصة للمزيد من المنافسة وإخضاع الشركات المملوكة للدولة لنظام السوق ([17]).

وقد باشرت الجزائر سياستها التنموية الجديدة بإعادة تنظيم دور القطاع العام وإحداث توازن بينه وبين القطاع الخاص بما يحتويه هذا الأخير من وحدات يغلب عليها نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي حظي باهتمام كبير مع تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي للفترة 1994-1996. مع الإشارة أن الاهتمام بهذا القطاع لا يعبر عن تجربة خاصة وفريدة بالجزائر، بل يشمل مختلف الدول على الصعيد العالمي سواء تعلق الأمر بدول أوروبية متطورة تتصدرها سويسرا فرنسا ألمانيا أو تعلق الأمر بدول عربية نامية تتصدرها تونس، الإمارات العربية المتحدة، مصر وهو ما فيه تأكيد واضح على مكانة هذه المؤسسات المشكلة للقطاع الخاص في تفعيل الديناميكية الاقتصادية، من خلال بعث مشاريع استثمارية، وتوفير شروط الاستقرار السوسيو-اقتصادي ومساهمتها في تعزيز الاقتصاد الوطني، باستحداثها فرص عمل تحقق مستوى أفضل للدخل، تقلص من معدلات البطالة، وبالتالي من مستويات الفقر.

إن هذا التغير الذي يصيب دور القطاع العام وهامش صلاحيته في صنع القرار الاقتصادي يرتبط بمستوى تطور النظام الاقتصادي للدولة من جهة، ومن جهة ثانية بقوة المتغيرات العالمية التي تفرض على الدول النامية ضرورة إصلاح سياستها

والانتقال من الاقتصاد المخطط إلى الاقتصاد الحر حيث تسود مفاهيم الابتكار، التنافسية، الجودة، الاستثمار، وسيطرة القطاع الخاص على الساحة الاقتصادية، مما يحدث انكماش تدريجي في مساحة تدخل الدولة ودورها. ويذهب " مايكل بورتر" إلى القول بأن مجال التنافسية القائم بين الدولة و القطاع الخاص يمر بثلاث مراحل رئيسية وتقوم الدولة في كل مرحلة بأدوار ايجابية، حيث انه كلما تقدمت الدولة في هذه المراحل المتوافقة مع مستويات تطور اقتصادها، يتقلص دورها المباشر بشكل تدريجي، في المقابل يتعاظم دور القطاع الخاص ومساهمته في عملية التنمية الاقتصادية، كما يوضحه الشكل الموالي.

شكل(2) دور ثنائية (الدولة/القطاع الخاص) في مختلف مراحل تطور الاقتصاد- حسب نموذج بورتو-

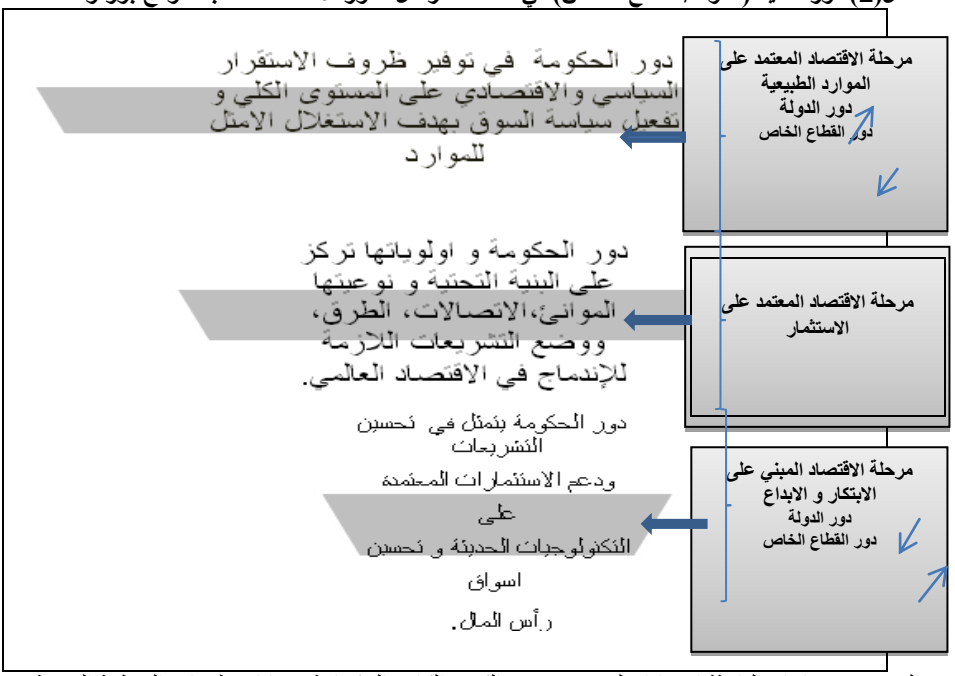

المصدر: من انتاج الباحثة اعتمادا على زهير عبد الكريم الكايد: الحكمانية قضايا وتطبيقات،المنظمة العربية للتنمية الادارية، 2003، ص ص68-70.

ثالثا: تطور القطاع الخاص والتشريعات المنظمة له

تتزايد أهمية المناخ الاستثماري الجيد والدور الذي يلعبه في استقطاب نشاط القطاع الخاص، وبالتالي المساهمة في تفعيل الديناميكية الاقتصادية وزيادة معدلات نمو الدخل مما ينعكس ايجابيا على ارتفاع القدرة الشرائية، وبالتالي ظهور حالة من الرفاهية السوسيو-اقتصادية بين أفراد المجتمع، مما يؤدي إلى استقرار الأوضاع الاجتماعية، ومن تم السياسية و الأمنية، والتي تعتبر بمثابة مؤشرات قوية تنبأ عن حالة صحية جيدة يتمتع بها المناخ الاستثماري. إن تحليل تطور القطاع الخاص في الجزائر مرتبط أساسا بمحددات التنمية الاقتصادية التي تضبطها التوجهات

الإيديولوجية و السياسية، إضافة إلى خصوصية الظرف الأمني واستقرار الوضع الاجتماعي. بشكل عام يمكن تحديد محطات زمنية بارزة على النحو الآتي:

1.مرحلة ما قبل الثمانينات:

لقد ارتكزت سياسة التنمية الاقتصادية خلال هذه المرحلة بشكل أساسي على عاملين رئيسيين بدا التركيز فيهما بشكل واضح على تطبيق برامج تنموية تركز في جوهرها على التصنيع كاختيار استراتيجي للنهوض بالبلاد من مخلفات الحالة الاستعمارية، بإعطاء الأولوية للمشاريع الاستثمارية الكبرى التي لا تتحقق إلا بإقامة مركبات ومصانع ذات حجم كبير وكثافة رأسمالية معتبرة هذا من جهة، والعمل على ترقية مستوى معيشة الفرد الجزائري من ناحية أخرى و ذلك من خلال:

1/إحداث فرص عمل، وخلق مناصب شغل تكون موجهة لكل الجزائريين القادرين على العمل من أجل تحسين مستوى الحياة للشرائح الفقيرة والمحرومة التي تمثل الغالبية الساحقة في المجتمع حيث لا تحدد الأهداف العامة للاقتصاد الوطني حسب منطق قانون العرض والطلب، ولكن حسب منطق الخطة الاقتصادية الموضوعة من طرف الجهاز المركزي للتخطيط.

2/ العمل على تغطية حاجات الاقتصاد الوطني من الخبرات والكفاءات اللازمة لتحقيق برامج التنمية الاقتصادية، الاجتماعية، والسعي لأن تكون المناصب الجديدة المستحدثة مركزة بصفة أساسية في الفروع الإنتاجية، خصوصا وأن الاستعمار الفرنسي لم يطور قاعدة صناعية قوية خلال فترة احتلاله للجزائر، لذلك بقيت النشاطات الصناعية مقتصرة في الغالب على الصناعات الاستخراجية وانعدمت الصناعات التحويلية.

انطلاقا من الفكرة التي تؤكد حتمية تأثر البنية الاقتصادية بالتوجه الإيديولوجي، والخيار السياسي المعتمد من طرف الدولة ، فقد أيقنت الجزائر بأن تبني التوجه الاشتراكي في مسار التنمية الاقتصادية لا يتحقق إلا بتدعيم تدخلها في الاقتصاد بواسطة مؤسساتها التي تنشط في مجال الصناعات القاعدية. أما المؤسسات الخاصة (أغلبها صغيرة ومتوسطة) فلم تحتل مكانة كبيرة في الخطة التنموية من منطلق أنها تعبر عن الفلسفة الرأسمالية، وتؤدي إلى بروز ظاهرة الاستغلال والتقسيم الطبقي. غير أن هذا الوضع التهميشي للمؤسسات الخاصة لم يدم طويلا، فقد جاء الميثاق الوطني (1976) لتدعيم السياسة التنموية المنتهجة في الجزائر التي تركز على بناء قاعدة صناعية ثقيلة – وإضافة شكل موازي لها يتمثل في الصناعات الخفيفة وذلك بفتح المجال أمام القطاع الخاص بخلقه لمؤسسات صغيرة ومتوسطة. جاء في الميثاق " تعمل الدولة على توجيه مجهوداتها في الإطار العام لبرنامج التصنيع من خلال تشجيع القطاع الخاص... وإقامة الصناعات الصغيرة" ([18])، لكنها تأتي في المقام الثاني من حيث الأهمية بعد الشركات الوطنية، ودورها يبقى جد محدود ومقيد اعتبارا من أنها تمثل الأسلوب الرأسمالي الاستغلالي وهذا يتنافى تماما مع توجه الدولة في تلك الفترة، ذكر الميثاق " إن تأمين الاختيار الاشتراكي يستلزم القضاء على أية

إمكانية تتيح للقطاع الخاص أن يتحول إلى قاعدة للاستيلاء على السلطة، ومن هنا كان من اللازم تحديد أوجه نشاطه وحصرها بكيفية تمنعه من اكتساب القوة الاقتصادية والتأثير على أجهزة الدولـة"([19])، ومع ذلك استطاع القطاع الخاص توسيع قاعدته الاقتصادية بالانشغال في الصناعة الخفيفة واستغلال اليد العاملة التي كانت غير مؤهلة، وتعمل في ظروف قاسية جدا مقابل أجر ضعيف. لم تتمكن الدولة من إحكام سيطرتها بصورة مطلقة على كل مؤسسات القطاع الخاص التي أخذت تنشط في الخفاء مستغلة ضعف بعض أفراد القوى الشعبية الفقيرة.

وقد اتسمت هذه المرحلة بوجود اطار تشريعي يضبط العملية الاستثمارية، ولكن لا يبعث كثيرا على جذب المستثمر، كما سنرى في هذه القوانين

1/ قانون الاستثمار الخاص رقم 63 – 277 المؤرخ في 27 جويلية 1963

ينص هذا القانون على السماح للمستثمرين الخواص بممارسة نشاطهم مع التقييد بحدود تخضع لإجراءات النظام العام و هذا ما جاء صراحة في المادة الثالثة من هذا القانون والتي تنص على: " إن حرية الاستثمار معترف بها للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب وذلك حسب إجراءات النظام العام؛ تشترط توطين هذه الاستثمارات، تحديث وتجديد عوامل الإنتاج، تكوين وترقية العمالة، لكن يبقى على الدولة تنظيم، متابعة وتوجيه القطاع الخاص نحو النشاطات المنتجة التي ترغب فيها، وهذا ما شكل عائقا نحو الاستثمارات الخاصة التي كانت تفضل النشاطات الأكثر ربحية والأقل تكلفة ومخاطرة كالتجارة.

لقد تمركز نشاط القطاع الخاص في الصناعات التي اعتبرتها الدولة ثانوية مقارنة بالصناعات الثقيلة التي رأت فيها قاعدة التنمية الاقتصادية، مما يدعو للقول بأن الدولة قد تبنت نزعة تهميشية للقطاع الخاص، يعبر عن ذلك جيلالي ليابس بقـوله: " القطاع الخاص لم يشجع من طرف الدولة كان مهمشا، مما أدى إلى تأخر تشكل فئة المقاولين بالمفهوم الدقيق للمصطلح ومع ذلك فقد تمت هيكلة القطاع الخاص، وأخذ يتطور، ولكن في ظل القطاع العام الذي كان سائدا ومهيمنا بقوة " ([20]) ويضيف جيلالي ليابس قائلا بأن " المرحلة الممتدة من 1967إلى 1971 وهي المرحلة المتضمنة صدور قانون الذي ينص على تقديم قروض مالية للخواص، هي مرحلة تشكل الرأسمال الخاص "([3]) فقد تم سنة 1966 إصدار قانون مهم يتعلق ب:

2/ قانون الاستثمار الخاص رقم 66 -284 المؤرخ في 15جوان 1966

اتسم هذا القانون بأنه أكثر مرونة من الأول. وجاء بشكل خاص موجه إلى رؤوس الأموال لوطنية، فحدد الأسس التي تحكم الاستثمار الخاص عند طلبه وطلب الموافقة عليه من طرف الدولة، هذا ما أدى إلى تخوف رأس المال الخاص سواء الوطني أو الأجنبي من الاستثمار فكانت بذلك نتائج توسع هذا القطاع ضئيلة، ويرجع هذا لعدة أسباب منها احتكار التجارة الخارجية ومشكل التمويل، بالإضافة إلى انعدام الخبرة في

مجال الاستثمار، وانعدام سياسة ضريبية واضحة، كذلك الأسلوب الاقتصادي المتبع و الذي يعطي مساحة كبيرة لتدخل الحكومة و رقابتها ويشدد ضرورة عدم منافسة القطاع الخاص للقطاع العام الممثل في الدولة وعدم الاستثمار في القطاعات الإستراتيجية. ارتكز هذا القانون على مبدأين أساسيين:

المبدأ الأول: يشير إلى تأكيد الدولة لفكرة احتكار المجالات الحيوية ، و هو ما تتم قراءته في المادة الثاني "للمستثمرين حق الاستثمار في قطاعات أخرى بعد الحصول على اعتماد مسبق من قبل السلطات الإدارية" والمادة الرابعة " يمكن للدولة أن تكون لها مبادرة الاستثمار إمّا عن طريق الشركات المختلطة وإمّا عن طريق إجراء مناقصات لإحداث مؤسسات معيّنة ".

المبدأ الثاني: يتعلق بمنح الضمانات والامتيازات،حيث تتمثل الضمانات في المساواة أمام القانون لا سيما المساواة أمام القانون الجبائي (المادة 10)،حق تحويل الأموال والأرباح الصافية (المادة 11)، و تتمثل الامتيازات هي الأخرى في أنّها جبائية تتعلق بالإعفاء التّام أو الجزئي أو التناقصي من رسم الانتقال بعوض، والرسم العقاري لمدّة عشر سنوات والرسم على الأرباح الصناعية والتجارية وغيرها (المادة14).ومع ذلك فشل قانون 1966 في جلب المستثمرين الأجانب لأنّه كان ينص على اتفاقية التأميم و لأنّ الفصل في النزاعات كان يخضع للمحاكم و القانون الجزائري.

2.مرحلة الثمانينات

منذ بداية الثمانينات بدأت سياسة اقتصادية جديدة تحاول إحداث إصلاحات هيكلية في الاقتصاد الوطني للتخفيف من حدة الأزمات المتنامية، وقد تم التعبير عن توجهات هذه السياسة في المخططات التنموية، المخطط الخماسي الأول (1980-1984) و المخطط الخماسي الثاني(1985-1989) اللذان مثلا مرحلة الإصلاحات في ظل استمرار الخيار الاشتراكي، وإعادة الاعتبار نسبيا إلى القطاع الخاص و التراجع عن سياسات الصناعات المصنعة لحساب الصناعات الخفيفة والمتوسطة، غير أن التحضير لهذه المرحلة التي شهدت عملية إعادة الهيكلة بدأ في مؤتمر جوان 1979 الذي أعطى تقييم لنتائج نمط التسيير الاشتراكي منتقدا مغالاته للبعد الاجتماعي، وتهميشه للقطاع الخاص منذ سنة 1963 إلا أن هذا الوضع لم يدم طويلا .

إن إتباع الجزائر سياسة تنمية مستوحاة من التوجه الاشتراكي خول لها سلطة التدخل وبشكل مكثف في النشاط الاقتصادي، وحضورها في كل قرار يتعلق بنشاط الشركات من خلال مركزية القرار التي تتمتع بها، مما جعل هذه المؤسسات عبارة عن حقل لتنفيذ السياسة الوصية، وبالتالي تحولها من فضاء للإنتاج إلى فضاء للخدمات، وبذلك أعطيت الأولوية لنشاطات اجتماعية على حساب الوظيفة الاقتصادية الإنتاجية، وكانت النتائج أن الكل يسير الشركة مما يعني غياب إمكانية تحديد المسؤوليات، ضف إلى ذلك اعتماد سياسة التشغيل الكامل Plein emploi التي ساهمت في خلق مناصب شغل غير منتجة، الأمر الذي أثر على القدرة الاستيعابية للشركة، وتكونت فكرة أن الشركة الجزائرية رأسها أكبر من حجمها مما دفع إلى

ضرورة إعادة هيكلتها بمعنى تفتيت هذه الشركات الكبرى إلى مؤسسات صغيرة الحجم متخصصة حسب الوظائف، وإعطائها هامش من الحرية في اتخاذ القرار، بمعنى توسيع نطاق اللامركزية بهدف " تسهيل التحكم فيها وتسييرها وتحسين مردودها المالي والاقتصادي، وتحويل أسمائها إلى مؤسسات عمومية"([21]) هــذه العملية أطلق عليها إعادة الهيكلة العضوية Restructuration organique ومن أجل بعث نشاط المؤسسة من جديد تم تطهير ذمتها المالية المثقلة بالديون، واصطلح على هذه العملية بإعادة الهيكلة المالية La restructuration financière.

إن التوجه العام الاقتصادي خلال مرحلة الثمانينات جاء مدعما للصناعات الصغيرة والمتوسطة، وقد خالف بذلك سياسة مرحلة السبعينات التي ركزت في مخططات التنمية على الصناعات الضخمة. فقد شهد القطاع الخاص تطورا نسبيا نتيجة الحرية التي منحته إياها الدولة إذ فتحت له مجالات استثمار عديدة. جاء ذلك نتيجة التناقضات والأزمات التي بدأت تظهر في القطاع العام من جهة، ومن جهة أخرى نتيجة التطور الفوضوي للقطاع الخاص، فكانت الضرورة ملحة لتدخل الدولة حتى تضبط الأمور، وتجعل من القطاع الخاص إطارا مكملا للقطاع العام، خصوصا بعد ما اتضح بأن للقطاع الخاص خاصة الأجنبي دورا مميزا لاسيما في مجال المحروقات، باعتباره القلب ألّنابض للاقتصاد الجزائري، إذ ورغم احتكار الدولة للقطاع وتأميمها له بقت حاجتها ملحة لمساهمة الاستثمارات الأجنبية المباشرة ومساعدتها لها في استغلاله نظرا للإمكانيات المالية و التقنية الكبيرة التي يتطلبها، لذلك جاء إصدار سلسلة قوانين أهمها:

ا/قانون الاستثمار الخاص رقم 82-11 المؤرخ في 21اوت 1982:

يوضح هذا القانون كيفية تشكيل وتشغيل الشركات الاقتصادية المختلطة، حيث أكّدت الجزائر نيّتها في تبني شكل من أشكال الاستثمار الأجنبي المتمثل في " الشركات المختلطة ". ويوضح هذا القانون نسبة مشاركة الشركات الأجنبية التي لا يمكنها تجاوز 49% من رأسمال الشركة المختلطة، في حين 51% المتبقية تمثل نسبة المشاركة المحلية (المادة 22)، وتستفيد الشركات المختلطة من مجموعة من الحوافز المختلفة و التي يمكن إجمالها في الإعفاء من الضريبة العقارية لمدّة خمس سنوات ومن الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية لمدّة ثلاث سنوات المالية الأولى (المادة 12) و كذلك يقدم هذا القانون ضمانات للأطراف الأجنبية كالحق في المشاركة في أجهزة التسيير والقرار وضمان حق التّحويل. وكان أهم ما جاء به أيضا أن القطاع الخاص قبل إنجازه لأي مشروع يجب عليه أن يتحصل على رخصة الإنجاز من قبل اللجان الرسمية، كما تقوم هيئات توظفها الدولة بدراسة المشاريع حسب الأهمية والمنفعة الاجتماعية والاقتصادية.مما يعني أن الحرية التي منحتها الدولة للقطاع الخاص عبر هذا القانون إنما هي حرية شكلية في أساسها لم تتمكن من جلب وتحفيز الحجم المرغوب فيه من مؤسسات الاستثمار الأجنبي.

ب/ قانون رقم 86-13 المؤرخ في 19 أوت 1986 المعدل و المتمم للقانون رقم 82-11:

حدد هذا القانون طرق تشكيل وتسيير الشركات المختلطة بكيفية مرنة ومشجعة مقارنة بالقانون السابق، فالشركاء الأجانب وفق القانون الجديد، والذين يتعاقدون في شراكة مع المؤسسات العمومية الجزائرية على أساس بروتوكول اتفاق مخولين بالمشاركة في تحديد موضوع ومجالا تتدخل الأطراف مدة دوام الشراكة المختلطة وتعهدات وواجبات كل الأطراف، فلقد ابقي القانون على نسبة مشاركة المؤسسة الجزائرية العمومية ب% 51 على الأقل، في حين تمّثل دور المتعامل الأجنبي في ضمان تحويل التكنولوجيا ورؤوس الأموال ومناصب الشغل وتكوين وتأهيل العمال المستخدمين مقابل استفادته من المشاركة في آلتسيير واتخاذ القرارات الخاصة باستعمال أو تحويل الأرباح، وما يترّتب عن ذلك من رفع أو تخفيض رأسا لمال المساهم به. ولكن مع الصدمة النفطية و تدهور أسعار البترول سنة 1986 تفاقمت الأزمة وأصبحت مظاهر الجمود و الضعف في التخطيط المركزي أكثر وضوحا فضعف هامش مراقبة الدولة للقطاع العام فجاء إصدار قانون أخر يتعلق ب:

ج/ قانون الاستثمار الخاص رقم 88- 25 مؤرخ في 12 جويلية 1988:

أهم ما جاء به هذا القانون هو إلغاء الاعتماد وكذا تحرير سقف الاستثمار الخاص والسماح للمستثمر الخوض في مجالات عديدة ما عدا تلك التي تعتبرها الدولة قطاعات إستراتيجية، وقد تضمن إعطاء هامش كبير للقطاع الخاص من خلال" إلغاء إجراء التحصل على رخص من قبل المقاولين لإنجاز مشاريعهم، وإلغاء الهيئات المكلفة بمراقبة الاستثمارات الخاصة، وهو ما فيه دعم كبير للقطاع الخاص خصوصا أمام فشل القطاع العام "([22]).

إن التأكيد في هذه الفترة على أهمية القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية انعكس بشكل جلي على مكانة المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة التي أقرها الميثاق الوطني لعام 1986 في جزئه المتعلق بالصناعة الصغيرة والمتوسطة، وتنشيط الصناعات التقليدية، جاء فيه: "إن المستوى الذي بلغه النمو الاقتصادي ومقتضيات التكامل تجعل الصناعة الصغيرة والمتوسطة تستقطب اليوم مزيدا من الاهتمام، إن المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة بتعددها وتنوعها، ومدى انتشارها عبر التراب الوطني تساهم في إضفاء القيمة على الموارد المحلية، وتكثيف النسيج الصناعي، وإحداث مناصب شغل، وتعبئة الادخار الوطني وتلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية" ([23])، وأما في ميدان الصناعة الثقيلة وهي حكر على القطاع العام فكانت الدعوة إلى ترقية الاستثمارات الخاصة بإعادة الهيكلة والإسراع في تطوير برامج البحث عن ثروات باطن الأرض ومباشرة عملية الإصلاحات الاقتصادية.

الملاحظ على التشريعات السابقة أنّها كانت تنطوي على تفرقة اقتصادية وقانونية بين المستثمر الأجنبي والمحلي من جهة،والعام والخاص من جهة أخرى، وهذا إلى غاية التسعينات مع صدور قانون النقد والقرض القرض لسنة 1990.

3.مرحلة التسعينات

أهم ما يميز هذه الفترة هو السياق السوسيو-اقتصادي وما طبعه من صعوبات تتعلق بتفاقم أزمة المديونية الخارجية و ارتفاع خدمات الدين الخارجي إلى درجة تفوق إمكانيات السداد المتاحة مما اجبر السلطات على إعادة جدولة المديونية الخارجية، وما صاحب ذلك من تنفيذ صارم لشروط التعديل الهيكلي التي وضعها صندوق النقد الدولي، إضافة إلى خصوصية الظرف الأمني وعدم الاستقرار السياسي الذي عاشته الجزائر عبر ما يعرف بتجربة العشرية السوداء، و الذي ساهم كثيرا في تشويه المناخ الاستثماري الجزائري بالرغم من توفر الإطار التشريعي والقانوني الذي يكفل الامتيازات، والإعفاءات الجبائية من أجل تحفيز القطاع الخاص والاعتراف الرسمي بالدور الذي يمكن أن يلعبه هذا القطاع في ظل تحول الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق. ومن أهم هذه القوانين نذكر:

1/قانون النقد والقرض رقم 10/90 الصادر في 14 أفريل 1990 :

يعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات، وإطارا تنظيميا للقطاع المصرفي فهو منظم لسوق الصرف وحركة رؤوس الأموال يهدف إلى إضفاء الأهمية لمكانة النظام البنكي الجزائري، حيث أعطى بنك الجزائر مسئولية السياسة النقدية والرقابة على الجهاز المصرفي كما ألغى التمويل المباشر من الخزينة العمومية لاستثمارات المؤسسات العمومية، وتوحيد المعاملة بين المؤسسات العامة والخاصة فيما يخص الحصول على القروض. إنّ أول ما جاء به قانون النقد والقرض في مجال الاستثمار الأجنبي هو استبدال معيار الجنسية الذي يفرق بين المستثمرين الأجانب و المستثمرين المحليين، بمعيار الإقامة الذي يفرق بين المقيم وغير المقيم، حيث يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني، وبذلك فإنّه يمكن للمستثمرين غير المقيمين أن يؤسسوا شركات يملكونها بصفة كلية و بدون مشاركة أو مساهمة من المؤسسات الجزائرية.

كما كرس هذا القانون في مادته 183 مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي إذ يمكن بموجب هذه المادة أن يستثمر رأس المال الأجنبي في كل القطاعات غير المخصصة صراحة للدولة، كما نص على حرية إنشاء البنوك الخاصة والبنوك الأجنبية. ويعتبر هذا القانون بمثابة حجر أساس لتطبيق مبادئ اقتصاد السوق و تفعيل دور القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي , فانطلاقا من 1990 برز مبدأ جديد قائم على الحرية والمساواة في المعاملة لتحقيق تنمية اقتصادية إذ أصبحت المؤسسات الجزائرية العمومية منها أو الخاصة تلقى نفس المعاملة بعد إلغاء الاحتكار وتحرير التجارة الخارجية.

2/مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 اكتوبر محدد لقانون الاستثمار لسنة 1993:

جاء هذا المرسوم التشريعي بعد ثلاث سنوات من صدور قانون النقد والقرض، وتزامنا مع سياسة الخوصصة التي جاءت بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 22-95 باعتبارها سياسة أو عملية تسعى إلى "تحويل ونقل نموذج إدارة وتسيير المؤسسات العمومية إلى القطاع الخاص مع الحفاظ على ملكية وسائل الإنتاج أو نقلها إلى المسير الخاص" ([24]) فهي تتضمن عملية نقل الملكية القانونية وتحويل الأنشطة الإدارية و التسيرية، أي كل ما يندرج في الدائرة التنظيمية، وقد كان لها تأثير واضح على موجة تسريح العمال وانتشار ثقافة المقاولة و الاستثمار تماشيا مع سياسة الانفتاح الاقتصاد.تتلخص مبادئ هذا القانون في النقاط التالية :

- الحق في الاستثمار بحرية و قد ورد هذا الاعتراف في نص المادة الثالثة من قانون ترقية الاستثمار و التي تقضي على أنه " تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع و التنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة و تكون هذه الاستثمارات قبل إنجازها موضوع تصريح لدى وكالة ترقية الاستثمار."

- عدم التمييز بين المستثمرين وطنيين كانوا أم أجانب أمام القانون بحيث أنه " يحدد هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الاستثمارات الأجنبية.

- ينحصر تدخل السلطات العمومية في تقديم التحفيز للمستثمرين أساسا عبر تقديم تخفيضات جبائية وشبه جبائية حيث ينص القانون على حوافز وتشجيعات وإعفاءات عامة، بالإضافة إلى حوافز خاصة تمنح للاستثمارات التي تنشا في المناطق التي تطمح الدولة تنميتها..

- إعفاء القطاع الخاص الوطني والأجنبي من القيود التي كانت في ظل القوانين السابقة، فأصبح يتم الاقتصار على التصريح بدلا من إجراءات الموافقة التي كانت من قبل.

4.مرحلة العشرية الأولى للقرن الحادي و العشرين

1/قانون الاستثمار الجديد لسنة 2001

بعد أن تبين عجز المرسوم التشريعي 93- 12 عن تحريك عجلة الاستثمار قررت السلطات الجزائرية إصدار قانون جديد يتمثل في الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 وقد كرس هذا القانون الحرية التامة للاستثمار حسب المادة الرابعة من هذا الأمر وقد جاء هذا القانون لتقديم التصحيحات الضرورية و إعطاء نفس جديد لترقية الاستثمار وتحسين المحيط الإداري والقانوني كما نص على:

- إلغاء التمييز بين الاستثمارات العمومية والاستثمارات الخاصة.

- توسيع مفهوم الاستثمار ليشمل الاستثمارات المنجزة عن طريق الامتياز و/ أو براءة الاختراع واخذ حصص في المؤسسات حين تتوفر مساهمات عينية أو نقدية واستئناف النشاطات في إطار الخوصصة.

- إنشاء المجلس الوطني للاستثمار الذي يخضع لوصاية رئيس الحكومة-
- إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارANDI
- تشجيع الاستثمارات التي تستعين بتكنولوجيا غير ملوثة.

2/القانون 01- 18 المؤرخ في 12 ديسمبر2001:

تم سنة 2001 إصدار النص رقم 18/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذي جاء ليسد الفراغ القانوني اتجاه هذه المؤسسات وليرفع أي لبس، فحدد تصنيفات خاصة بكل مؤسسة: مصغرة، صغيرة ومتوسطة حسب معايير رئيسية، الأمر الذي يسمح بتحسين الإطار التنظيمي الذي تنشط فيه. وفي سنة 2002 قامت الجزائر بتوقيع اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من الفاتح سبتمبر 2005، تضمن الإلغاء التدريجي للرسوم الجمركية على مدى 12 سنة أي إلى غاية 2017 قصد إقامة منطقة تبادل حر، وتقديم مساعدات مالية للجزائر التي شرعت في برنامج مع اللجنة الأوروبية يعرف ببرنامج ميدا (1999-2005) سخر له غلاف 57 مليون أورو أي ما يعادل 3.9مليار ([25]) يهدف إلى دعم تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المشكلة للقطاع الخاص بما يسمح لها بالتأقلم مع متطلبات اقتصاد السوق والمنافسة.

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة للجزائر أصبحت خيارا استراتيجيا، يفرض نفسه ويحظى بتزكية ودعم النخبة السياسية في السلطة، جاء في الخطاب الذي ألقاه رئيس الجمهورية في الجلسات الوطنية حول المؤسسة الصغيرة والمتوسطة " إن الدولة تدرك تمام الإدراك أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي العامل الحاسم في المشهد الجديد، مشهد التنويع الاقتصادي وامتصاص البطالة، لهذا فأنا في مقام يسوغ لي أن أؤكد لكم أن الدولة مستعدة تمام الاستعداد لبحث وتنفيذ كافة التدابير التي من شأنها أن تشجع تطوير هذه المؤسسة. لقد تم توسيع نطاق الفرص توسيعا معتبرا، وتم تحسين المحيط تحسنا ملموسا بينما تتوفر الموارد البشرية كما وكيفا. فالوقت مناسب إذن لكي تستعمل المبادرة والعبقرية هذا التطابق للتوجه الحثيث بلا رجعة ببلادنا نحو النمو والرقي"([26]).وعملا بهذه التوجهات اتخذت عدة إجراءات من قبل الحكومة فكانت الدعوة لإقامة محيط مؤسساتي يوفر مناخا ملائما للاستثمار كإنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة Fonds (FGAR) de guarantee des credits au PME. بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في رمضان 1423 الموافق لـ 11 نوفمبر 2002، يهدف أساسا إلى تسهيل الحصول على القروض المتوسطة الأجل التي تدخل في التركيب المالي للاستثمارات المجدية، وذلك من خلال منح الضمان للمؤسسات التي تفتقر للضمانات العينية اللازمة التي تشترطها البنوك، إضافة إلى مجموعة إجراءات في شكل تخفيضات في نسب الفائدة لتشجيع الاستثمار، فلقد نص قانون الاستثمار لسنة 2007 في المادة

التاسعة منه على مجموعة كبيرة من المزايا المتعلقة مثلا بالإعفاء من الحقوق الجمركية،الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، الإعفاء من نقل حق الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني، الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات(15) كما نصت قوانين المالية على سلسلة من الإجراءات تتراوح ين الإعفاء الكلي أو الجزئي من دفع بعض الضرائب والرسوم (كالضريبة على فوائد الشركات IBS أو التخفيض بنسب تتراوح بين 25% و 50% في بعض الضرائب الأخرى (كالضريبة على الدخل الوطني الإجمالي (IRG) بالنسبة للاستثمارات التي تقام في الجنوب أو في الهضاب العليا، الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات والمنشآت الإضافية المخصصة لنشاطات المؤسسات الصغيرة، الإعفاء من حقوق تحويل الملكية في الحصول على العقارات المخصصة لممارسة النشاط، تخفيض بنسبة 5% من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار([27]).

لقد كرست الدولة ترسانة قانونية وهيئت إطار تنظيمي و مؤسساتي يكفل وجود القطاع الخاص إلاّ أن نشاط هذا القطاع و دوره في التنمية الاقتصادية كان ضعيف مقارنة بمساهمة القطاع العام، و يمكن عرض الجدول الموالي للتوضيح أكثر

جدول (1):تطور القيمة المضافة بين مساهمة القطاع العام و الخاص

القطاع / السنوات	1974	1984	1994	2004
العام	%58.6	%69.5	%53.4	%52
الخاص	%41.4	%40.5	%46.6	%48
المجموع	%100	%100	%100	%100

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات، الحسابات الاقتصادية 2005.

اعتمدنا مؤشر القيمة المضافة – التي تعرف بأنها إجمالي الإنتاج المحلي الخام مطروحا منه الاستهلاك الوسيط المستخدم في هذا الإنتاج خلال فترة زمنية محددة- توضح أرقام هذا الجدول المساهمة الضعيفة للقطاع الخاص في تكوين القيمة المضافة، إذ بلغت عام 1974 ما يقدر ب41.4 %مقارنة بنسبة 58.6% من نصيب القطاع العام والسبب- كما اشرنا في الأجزاء السابقة – يتعلق بالتوجه الإيديولوجي للدولة الذي وضع التنمية الاقتصادية في يد القطاع العام دون سواه، لتشهد هذه النسبة ارتفاعا تدريجيا مع سنوات التسعينات المتزامنة مع الانسحاب التدريجي للدور الاقتصادي للدولة وما يفرضه اقتصاد السوق، إضافة إلى الإطار التشريعي والقانوني الذي أقر مجموعة ضمانات وتحفيزات أعطت حيوية لهذا القطاع يمكن ملاحظتها في ارتفاع مساهمته في القيمة المضافة التي بلغت 48% سنة 2004. كما يمكن عرض الجدول الموالي الذي يوضح مساهمة هذا القطاع الخاص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في استحداث فرص عمل جديدة.

جدول(2): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل (2004-2008).

طبيعة المؤسسات ص و م		2004	2005	2006	2007	2008
المؤسسات الخاصة*	الأجزاء	892758	642987	708136	771037	841060
	أرباب مؤسسات	---	245842	269806	293946	392013
المؤسسات العمومية**		71826	76283	61661	57146	52786
الصناعة التقليدية***		173920	192744	213044	233270	254350
المجمـــوع		838.504	1157856	1252647	1355399	1540209

المصدر: * صندوق وطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CNAS
** وزارة الصناعة وترقية الاستثمار *** غرف الصناعة التقليدية والحرف.

يلاحظ وجود هوة بين عدد مناصب الشغل التي توفرها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة وتلك العامة، إذ أخذنا على سبيل المثال سنة 2008 فإن المؤسسات الخاصة توفر 1.233.073 منصب عمل (تم أخذ بعين الاعتبار الأجراء ورؤساء المؤسسات المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS) مقابل 52.786 منصب عمل توفره المؤسسة الصغيرة والمتوسطة العمومية، مما يترجم وبشكل قوي تراجع دور القطاع العام ليفسح المجال واسعا أمام القطاع الخاص ممثلا في هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما هو موضح بالشكل التالي:

الشكل: تطور مناصب الشغل المصرح بها (2004-2008)

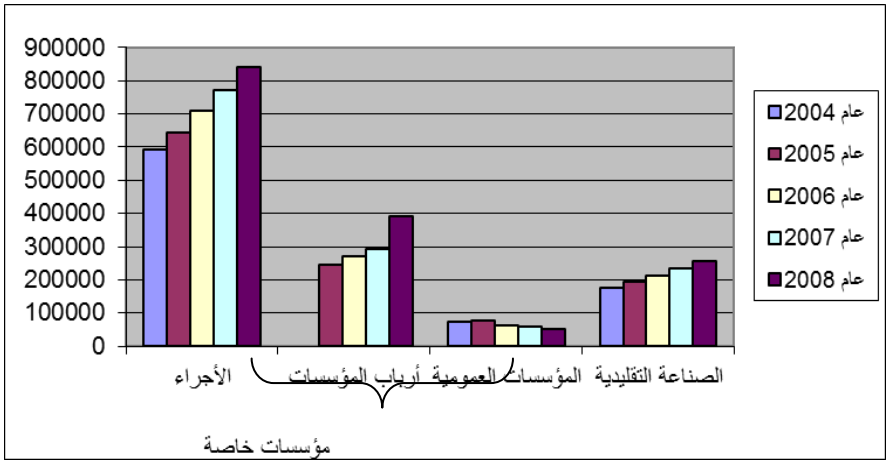

إن التراجع المسجل لدور القطاع العام في استحداث مناصب شغل، في المقابل سجل تقدم القطاع الخاص في خلق فرص عمل لا يمكن أن يؤدي بنا إلى انزلاق مفاده فشل القطاع العمومي، ونجاح اقتصاد السوق، الامر اكبر من ذلك بكثير ويتطلب مدة زمنية كافية لإصدار احكام قيمية. الشيء الاكيد أن القطاع الخاص يبقى قطاع جزئي، فرعي، منبثق من تشكيلات اجتماعية مختلفة ومتباينة لا تعكس الكلية الشمولية للمجتمع، كما أنه لا يمكن أن يرتقي إلى مرتبة القطاع الموازي المنافس للدولة، بل أن وجوده وتفعيل دوره في التنمية الاقتصادية مرهون بوجود جهاز الدولة ودعمها له.

رابعا: تفعيل دور القطاع الخاص في التنمية المستدامة/النمو الاقتصادي المستدام:

إن تفعيل دور القطاع الخاص في تحقيق نمو اقتصادي مستدام يمنعه من الوقوع في مشكلة فشل السوق لا يمكن أن يتم إلا من خلال تكريس مجموعة آليات تتعلق ب:

1. الشراكة مع القطاع العام

إن تفعيل دور القطاع الخاص في تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة لا يعني إطلاقا تغير في الأدوار المحددة لكل من القطاع العام و القطاع الخاص على نحو يكون فيه القطاع الخاص ممثلا لحكومة بديلة عن الحكومة الأصلية، الرسمية المجسدة في شخصية الدولة، كما يدعي البعض من أنصار اليمين المتطرف، وإنما سيكون بمثابة قطاع مكمل لدور الحكومة الرسمية، فالعلاقة بينهما ليست علاقة تنافر وتعارض وتصادم بل علاقة تكامل وتعاون تمنع إمكانية الوقوع في مشكلتي فشل السوق وفشل الحكومة وتعمل في إطار من الشراكة الديمقراطية بين القطاعين(العام/ والخاص) عبر ما يعرف ب " الاقتصاد المدمج" الذي يطمح إلى تحقيق أهداف اقتصادية تعبر عن الربح المادي للقطاع الخاص، إضافة إلى أهداف اجتماعية تنموية تسعى الدولة لتحقيقها عبر سياستها الاجتماعية خدمة لمختلف المطالب الشعبية. وتعتبر الإيرادات الضريبية التي تحققها الأسواق الخاصة أداة بالغة الأهمية لدعم برامج الإنفاق العام، فتمثل أسواق القطاع الخاص القوة المحركة لنمو الإنتاجية ومن ثم تساهم في إنشاء مزيد من الوظائف الإنتاجية وترفع مستويات الدخل مما يؤدي إلى تحسين النمو الاقتصادي، توفير الرفاهية الاجتماعية والحد من الفقر.

2.حوكمة مؤسسات القطاع الخاص

ظهر مفهوم حوكمة الشركات CORPORATE GOVERNANCE كاستجابة للمتطلبات الجديدة التي فرضتها العولمة وما صاحبها من تطورات على الصعيدين القانوني والاقتصادي، إضافة إلى الأزمات المالية و ما يمكن ان تتسبب فيه من انعكاسات سلبية على وضع المؤسسة والاقتصاد ككل. وقد عرف مركز المشروعات الدولية الخاصة الحوكمة بأنها " الإطار الذي تمارس فيه المؤسسات وجودها، وتركز الحوكمة على العلاقة فيما بين الموظفين وأعضاء مجلس الإدارة، والمساهمين وأصحاب المصالح وواضعي التنظيمات الحكومية، وكيفية التفاعل بين كل هذه الأطراف في الإشراف على عمليات الشراكة"([28]) فهي تعبر عن نظام متكامل يستند إلى مجموعة من الأطر التنظيمية والإدارية والقانونية والمالية التي تهدف إلى تحقيق

الجودة والتميز في الأداء، وتقليل المخاطر وزيادة القدرة التنافسية للسلع والخدمات عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف الشركة.بمعنى أخر هي نظام شامل يتضمن مقاييس لأداء الإدارة الجيد، يستند إلى مجموعة مبادئ تتعلق بالرقابة الموضوعية، المساءلة وضمان الشفافية فيما يتعلق بالمعلومات المالية والمحاسبية.

وقد باشرت الجزائر إستراتيجية تأصيل حوكمة الشركات داخل القطاع الخاص الجزائري- والتي تعتبر خطوة حاسمة نحو دفع تنافسية الشركات، فضلاً عن أنها تعتبر حلا ناجعًا ضد الأزمات الداخلية أو الخارجية المحتملة- بإصدار دليل حوكمة الشركات الجزائرية سنة 2009، ثم إطلاق مركز حوكمة الجزائر في أكتوبر 2010، بالجزائر العاصمة ليكون بمثابة منبر لمساعدة الشركات الجزائرية على الالتزام بمواد الدليل، واعتماد أفضل ممارسات حوكمة الشركات الدولية، ورفع الوعي الجماهيري بحوكمة الشركات وتحسين البيئة الاقتصادية في البلاد، و مع ذلك سجل إقبال محتشم للقطاع الخاص على هذه الخطوة، ويقترح بعض الخبراء الاستعانة " بالبنوك وقرارات الإقراض التي تصدرها كأداةً للتحفيز على تحسين ممارسات حوكمة الشركات، وذلك بجعل هذه الخطوة جزءًا رئيسيًا من عملية تقييم الشركات قبل اتخاذ قرار بإقراضها. ومن شأن مثل هذا الاهتمام من جانب المؤسسات المالية أن يخلق حركة داخل القطاع الخاص لسد فجوات الحوكمة السيئة، إذ تصبح تكلفة رأسالمال مرتبطة بشكل مباشر بنوعية الحوكمة "([29]) .

3.الصداقة مع البيئة وتبني مفهوم الاقتصاد الأخضر

أصبح العمل وفقا لما تقتضيه أهداف التنمية المستدامة في بعدها المتعلق بحماية البيئة، بتوازن النسق الايكولوجي، والامتثال لمجموعة المعايير البيئية المعتمدة، بما يعمل على توفر الانسجام بين تحقيق الأهداف التنموية من جهة، و حماية البيئة و استدامتها تماشيا مع ثقافة التأهيل البيئي من جهة أخرى يشكل واحدة من القضايا الأساسية التي يعتمد عليها في تقييم جودة أداء القطاع الاقتصادي ورفع القدرة التنافسية للمؤسسات - سواء كانت عامة أو خاصة- ومساهمتها في تحقيق نمو اقتصادي مستدام. الأمر الذي فرض و بقوة ضرورة إدماج البعد البيئي في التخطيط الإنمائي واعتماد منطق التنمية المستدامة في تشريعات الدول، و السياسات الإنمائية للقطاع الاقتصادي الخاص.

لذلك ظهر ما يعرف بالاقتصاد الأخضر، الذي عرفته الأمم المتحدة على أنه" الاقتصاد الذي ينتج عنه تحسن في رفاهية الإنسان والمساواة الاجتماعية، في حين يقلل بصورة ملحوظة من المخاطر البيئية وندرة الموارد الإيكولوجية. ويمكن أن ننظر للاقتصاد الأخضر في أبسط صورة كاقتصاد يقل فيه انبعاث الكربون وتزداد فيه كفاءة استخدام الموارد كما أنه يستوعب جميع الفئات الاجتماعية. "([30]) و بالتالي

فهو يساهم في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية، كما انه يركز على إعادة تشكيل وتصويب الأنشطة الاقتصادية لتكون أكثر مساندة للبيئة والتنمية، حيث أصبحت قضايا حماية البيئة واحدة من أهم سمات النظام الدولي الجديد ، كما أصبح احترام المعايير البيئية و العمل وفقا لما تقتضيه من أهم الشروط التصديرية للعديد من الأسواق العالمية. في هذا الشأن يدعو العديد من المختصين إلى ضرورة الاستثمار في الجزائر لسهولة مراعاة مبادئ الاقتصاد الأخضر فيها وما تنص عليه أهداف التنمية المستدامة، إذ أن الجزائر تستحوذ طاقات كبيرة لتفجير طفرة اقتصادية نظرا لما تتمتع به من عناصر طبيعية هائلة؛ من شمس ومياه ورياح وتوفرها على اكبر نسبة تشميس سنويا، ومع ذلك مازال الاستثمار في هذه القطاعات ضعيف نسبي، أو بتعبير أدق ما زال فتيا في مراحله الأولى.

الخاتمة

نؤكد في الأخير أن سياسة الدولة الجديدة في ضرورة إشراك القطاع الخاص على الساحة الاقتصادية تماشيا مع نظام السوق وما يفرضه من أفكار ليبرالية، تحررية تدعو إلى تشجيع المبادرات الفردية وإنجاز مشاريع استثمارية ومؤسسات اقتصادية خاصة تساهم في تحقيق تنمية اقتصادية لا يعني بأي حال من الأحوال إلغاء دور الدولة، ولكن يقتضي إعادة تحديد دور الدولة وإقامة شراكة فاعلة بينها وبين القطاع الخاص من خلال تولي الدولة ترسيخ قاعدة الأمن والقانون وإرساء البناء المؤسسي وتأمين شروط الاستقرار الاقتصادي والسياسي، مما يساهم في توفير بيئة ملائمة و محفزة على الاستثمار.

إن القضية أصبحت أساسية لتبني نزعة توليفية تؤسس لما يعرف بالليبرالية الاجتماعية، التي تحاول تجاوز الطرح الأيديولوجي للأنظمة اليمينية المتطرفة التي ترى في السوق بديلا ديناميكيا وفاعلا للدولة، والأنظمة اليسارية المتشددة التي ترى في الدولة بديلا للسوق. الأهم يتجلى في خلق حقل مؤسساتي مشترك، و تفعيل مجموعة من الوسائل و الآليات التي تضمن معالجة الفشل السوقي ومعالجة صور الفشل الحكومي من خلال إدراك علاقات التعاون بين التدخل الحكومي وآليات السوق. فعلى حد قول ستيجلتز *Stiglitz* أن الأصل هي علاقة مشاركة أكثر من كونها علاقة تنافس وصراع.

الهوامش

[1] محمد عجيمية وعلي الليثي : التنمية الاقتصادية ، مفهومها ، نظرياتها سياستها ، مطبعة دار الجامعة – الإسكندرية – مصر 1998م ،، ص.35

[2] مطانيوس حبيب ، – التنمية الاقتصادية – جامعة قار يونس، ليبيا ،ص.30

[3] رمزي علي إبراهيم سلامة: اقتصاديات التنمية، الدار الجامعية، الأردن، 1998، ص 107-.108

[4] عبد القادر عطية: اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص.09

[5] كامل بكري: التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، بيروت، 1986، ص16-.17

[6] علي خليفة الكواري، حقيقة التنمية النفطية. دراسات في التنمية والتعامل الاقتصادي العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1985، ص73.

[7] فتح الله ولعلو:الاقتصاد السياسي مدخل للدراسات الاقتصادية، دار الحداثة للطباعة، بيروت،1981، ص.219

8 سامي عفيف: الخبرة الدولية في الخوصصة، القاهرة، ط 1، 1994، ص .33

[9] ضياء مجيد الموسوي، الخصخصة والتصحيحات ا لهيكلية :آراء واتجاهات، ديوان للمطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2005، ص .18

[10] وثيقة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية " إستراتيجية الصندوق في تنمية القطاع الخاص و إرساء الشراكة" 12 افريل 2012.

[11] رندة بدير" دور المرأة في نمو القطاع الخاص" المؤتمر الدولي حول " القطاع الخاص في التنمية: تقييم و استشراف" المنظم أيام 25/24/23 مارس 2009، بيروت.

[12] قانون الاستثمار الجزائري، 2007، ص.02

[13] علي عبد القادر علي: محددات الاستثمار الأجنبي المباشر، سلسلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، العدد 31، الكويت، 2004، ص.05

[14] ناجي بن حسين: دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر.

[15] عبد الرزاق الفارس, الحكومة والفقراء والإنفاق العام– دراسة في عجز الموازنة وأثارها الاقتصادية والاجتماعية في بلدان عربية , مركز دراسات الوحدة العربية بيروت لبنان الطبعة الثانية 2001 ص ص33 -36.

[16] Derras Omar : « place du secteur privée industriel national dans l'économie algérienne » In Insaniyat, N° 01, 1997, CR ASC, Oran, Algérie, P 158.

[17] علي أحمد البلبل وأخرون " تحليل قضايا رئيسية في التخصيص ،مع إشارة موجزة للبلدان العربية "صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة، 2001 ، ص 20

[18] الميثاق الوطني 1976، مصلحة الطباعة للمعهد التربوي الوطني، الجزائر، .1976

[19] نفس المرجع

[20] Liabes Djilali : Capital privé et patron d'industrie en Algérie (1962-1982), CREAD, Alger, 1984, p521.

[21] سعيد أوكيل وآخرون : وظائف ونشاطات المؤسسة الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص .39

[22] Benissad Hocine : La réforme économique en Algérie, OPU, Alger, 1991, P40.

[23] الميثاق الوطني، المؤسسة الوطنية للطباعة، الجزائر، 1986، ص .200

[24] Benissad Hocine : Algérie, restructuration et réforme économique (1979-1993), OPU, Alger, 1994, P 168

[25] وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تقرير حول استراتيجية تطوير وترقية قطاع المؤسسات ص و م في الجزائر 2002، ص 17

[26] مقتطف من خطاب رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاحه يوم 14 يناير 2004، الجلسات الوطنية حول المؤسسة الصغيرة، والمتوسطة، الجزائر، .2004

[27] جزء من مداخلة وزير العمل الضمان الاجتماعي بمناسبة عقد الجمعية العامة للمجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، الجزائر، 28 جانفي، .2006

[28] خلف عبد الله الوردات:" الاتجاهات الحديثة في التدقيق الداخلي" المؤتمر العربي الأول حول التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات، مركز المشروعات الدولية الخاصة، القاهرة، 25/24 سبتمبر 2005، ص .09

[29] نشرة دورية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا يصدرها مركز المشروعات الدولية الخاصة، " حوكمة الشركات قضايا و اتجاهات"، العدد21، 2011.

[30] منشور الأمم المتحدة للبيئة بعنوان "نحو اقتصاد اخضر: مسارات إلى التنمية المستدامة و القضاء على الفقر"2011،مأخوذ من موقع www.unep.org /greeneconomy